18 جانفي 2010

قرار تعقيبي عدد 39844

الإدارة العامّة للأداءات / بلقاسم

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 23 أكتوبر 2008 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد39844 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 14 ديسمبر 2007 تحت عدد215 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه لم يتول إيداع التصريح الجبائي المتعلّق بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لسنة 2003 والتصاريح الجبائية المتعلّق بالخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء عن الفترة الممتدّة من 1 فيفري 2003 إلى موفى أفريل 2004 فتمّ التنبيه عليه قصد تسوية وضعيّته الجبائيّة غير أنّه لم يستجب فصدر في شأنه قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 25 نوفمبر 2004 تحت عدد 2004/441 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 31.926,610 د أصلا وخطايا فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بقابس التي أصدرت حكما بتاريخ 19 جانفي 2006 في القضيّة عدد207 يقضي "بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد2004/441 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2004" وهو الحكم الذي استأنفته الإدارة أمام محكمة الاستئناف بقابس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيه قرارها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الراهن.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة في ميعاده القانوني ومستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطاعن المتعلّقة بخرق أحكام الفصلين 6 و16 من الدستور والفصل 2 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة لاتّحاد القول فيها :

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ المشرّع أرسى مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات في المادّة الجبائيّة وطالما لم يبادر المعقّب ضدّه بالتصريح تلقائيا بالأداء ولم يقم بتسوية وضعيّته الجبائيّة بعد التنبيه عليه من قبل مصالح الجباية فإنّه ليس لمحكمة الاستئناف إلغاء قرار التوظيف الإجباري برمّته وإنّما كان عليها في أقصى الحالات تعديله مع مراعاة الحد الأدنى غير القابل للاسترجاع عن كلّ أداء غير مصرّح به وقدره 50 د بعنوان كلّ تصريح.

وحيث بالتثبّت من الحكم المنتقد ومن الأوراق المظروفة بملف القضيّة يتبيّن أنّ الإدارة المعقّبة لم تتمسّك أمام محكمة الاستئناف بخرق أحكام الفصلين 6 و16 من الدستور والفصل 2 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وحيث طالما أنّ هذه المطاعن لا تتعلّق بمسائل تهم النظام العام بل بمصلحة الخصوم فإن إثارتها لأول مرة لدى التعقيب تكون غير جائزة قانونا عملا بأحكام الفصلين 72 و76 مكرر من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة واتجه رفضها شكلا على هذا الأساس.

عن المطعنين المتعلّقين بخرق أحكام الفصل 48 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وبعدم تطابق مستندات القرار الإستئنافي مع منطوقه لوحدة القول فيهما :

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الاستئناف الاستناد في حكمها على أنّ قرار التوظيف الإجباري تأسس على المبالغ المضمّنة بآخر قرار توظيف صدر في شأن المعقّب ضدّه فحسب وتغافلت عن كونه تأسس أيضا على حدّ أدنى غير قابل للاسترجاع يساوي 50 د عن كلّ تصريح تعلّق بالخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

وحيث ينصّ الفصل 48 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة على ما يلي : "يوظّف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلّة على أساس القرائن القانونية والفعليّة أو على أساس المبالغ الّتي تضمّنها آخر تصريح مع اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للاسترجاع يساوي 50 دينارا عن كلّ تصريح. وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمّقة للوضعيّة الجبائية".

وحيث يستفاد من الأحكام سالفة الذكر أنّ إخلال المعقّب ضدّه بواجب المبادرة بإيداع تصاريحه الجبائية في الآجال المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة يجعل الإدارة محقّة في توظيف الحد الأدنى من الأداء عليه وذلك بصرف النظر عن أسس التوظيف.

وحيث يغدو تأسيسا على ما تقدّم قضاء محكمة الاستئناف بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء برمّته مخالفا لمقتضيات الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، الأمر الذي يتعين معه قبول المطعنين الماثلين ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس. *(قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الاستئناف بقابس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.)*

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدين الطاهر العلوي ومحمّد رضا العفيف.

المقرّر : السيد **هشام الزواوي**